



* أوّلا ـــ مفهوم الانحراف والجريمة *

أ. مفهوم الانحراف في الإسلام: هو **(الخروج عن القيم والمعايير الإسلاميّة وتعاليم الإسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده).**

ب. مفهوم الجريمة في الإسلام: هي **(محظورات شرعيّة زجر الله عنها بحدّ أو قصاص أو تعزير).**

* ثانيا ـــ منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة *

أ. الجانب الوقائي للحدّ من الانحراف والجريمة:

1) تقوية الإيمان والوازع الدّينيّ: فالإيمان إذا زاد بالطّاعات في نفس المؤمن كان ذلك حاجزًا قويًّا من الانحراف أو الوقوع في وحل الجرائم.

2) الحثّ على العبادات ومكارم الأخلاق: فالمسلم الذي يشغل نفسه بالعبادات من صلاة وصوم ونحوهما، ويحرص على تهذيبها بالأخلاق الفاضلة يكون أبعد عن المعاصي.

ب. الجانب العلاجيّ (العقابيّ) للحدّ من الانحراف والجريمة:

1- مفهوم العقوبة في الإسلام: هي **(زواجر وضعها الله -سبحانه وتعالى- للرّدع عن ارتكاب ما حظر وترك أمره).**

2- أنواع العقوبات:

أ. الحدود:

1) تعريفها:

الحدّ لغة: بمعنى **المنع**، وحدود الله: محارمه الّتي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187]، وسمّيت بذلك لأنّها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.

وشرعًا: (عقوبة مقدّرة شرعا تجب حقًّا لله -تعالى-).

والحدود ليس لأحد الحقّ في التّصرف بها.

2) أنواعها وأحكامها: (انظر الجدول):

	التعريف	المقدار	الدليل	مقصد تشريع الحد
السرقة	أخذ مال الغير من موضع حفظه خفية بنيّة تملّكه.	قطع اليد اليمنى إلى المعصم (الرسغ).	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: 38	ـ حفظ المال. (مقصد ضروري) ـ عبرة لمن تحدّثه نفسه بالسرقة. ـ تطهير للسارق من ذنبه في الدّنيا؛ لقوله -صلّى الله عيه وسلّم-: "من أصاب حدًّا أقيم عليه ذلك الحدّ، فهو كفّارة ذنبه". ـ إرساء قواعد الأمن في المجتمع. ـ تطييب خاطر المسروق منه.
شرب الخمر	تناول المسكرات قليلها وكثيرها.	جمهور الفقهاء أنّه يجلد ثمانين جلدة.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)﴾ المائدة: 90، 91. استشار عمر بن الخطاب النّاس في حد شارب الخمر، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر. رواه مسلم.	ـ حفظ العقل. (مقصد ضروري) ـ زجر وردع شارب الخمر وأمثاله عن القيام بالجريمة مرّة أخرى. ـ منع انتشار الرّذائل والجرائم النّاتجة عن شرب الخمر.
الزنا	الاعتداء على الأعراض. أو وطء الرجل امرأة لا تحل له.	الجلد مائة جلدة لغير المحصن (لم يسبق له أن تزوج) والرجم للمحصن وهو الرمي بالحجارة حتى الموت.	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: 2 وقد ثبت أن النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر.	ـ حفظ النسل. (مقصد ضروري) ـ منع النّاس من اقتراف هذه الجريمة. ـ تطهير الزاني من ذنبه.
القذف	اتّهام بزنا لم تقم على إثباته بيّنة مقبولة شرعا.	الجلد ثمانين جلدة.	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: 4	ـ حفظ النسل. (مقصد ضروري) ـ الحدّ من الترامي بالفاحشة. ـ السيطرة على وقوع العداوات بين النّاس. ـ تطييب خاطر المقذوف.
الحرابة	خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العامّ بغية منع سالكيه أو أخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم.	القتل أو الصّلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النّفي.	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ المائدة: 33	ـ حفظ النفس، والنسل، والمال. (مقاصد ضرورية) ـ نشر الأمن. ـ زجر وردع المحاربين وأمثالهم عن القيام بالجريمة مرّة أخرى. ـ تطييب خاطر المجنيّ عليه.

ب. القصاص:

1) تعريفه:

لغة: معناه تتبّع الشّيء، ومن ذلك قولهم: اقتصصت الأثـر إذا تتبّعته.

اصطلاحا: (أن يُفعل بالجاني مثلما فُعل بالمجنيّ عليه).

فإن قتله عمدا عدوانا قُتِلَ، وإن قطع منه عضـوًا أو جرحـه عمدًا عدوانًا فعل به مثل ذلك إن أمكن.

والحاكم هو من ينفّذ القصاص.

2) أنواعه:

ــ **القصاص في الجناية على النفس:** وسببه القتل العمد.

ــ **القصاص في الجناية على ما دون النفس:** وأسبابه هي:

ــ إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف.

ــ وإذهاب معاني الأطراف مع بقاء عينها، والمقصـود بهـا المنافع.

ــ والشّجاج، وهي الجراح في الرّأس والوجه.

ــ والجراح في غير الرّأس والوجه.

ولأنّ ما دون النّفس كالنّفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، كان كالنفس في وجوب القصاص.

3) **الدية:** هي «**المال المؤدّى إلى مَجْنيٍّ عليه، أو وَلِيِّـه، أو وارثه بسبب جناية**».

فللمجنيّ عليه أو أوليائه حقّ العفو عن الجاني، بعوض وهـي الدّية، أو بغير عوض.

فالدّية عقوبة بديلة تندرج تحت القصاص الـذي هـو عقوبـة أصليّة.

ج. التّعزير:

1) تعريفه:

لغة: التّأديب.

اصطلاحا: (عقوبة غير مقدّرة شرعا، يقـدّرها القاضـي حسب المصلحة).

2) أمثلة عن جرائم التعزير:

ــ المجاهرة بالفطر في رمضان.

ــ الغشّ في البيع.

ــ أكل المسلم للحم الخنزير.

ــ الرّشوة.

ــ سرقة شيء لم يبلغ النّصاب.

ــ ترك سداد الدَّيْن مع قدرته على سداده.

ــ ترك الصّلاة المفروضة حتّى تخرج عن وقتها.

3- خصائص العقوبات في الإسلام:

1) **شرعية العقوبة:** فلا بدّ لها من مستند يعتمد عليه القاضي.

2) **المساواة في العقوبة:** فلا فرق بين غنيّ وفقير، ولا بـين حاكم ومحكوم.

3) **العدالة في العقوبة:**

ــ فلا عقوبة إلا على مرتكب الجريمة.

ــ ولا إيقاع للعقوبة إلا بعد التثبّت من الجريمة.

4) **الرحمة في العقوبة:** رغم أنّ العقوبة وضـعها الله -عـزّ وجلّ- للزّجر والرّدع إلا أنّه رحيم بعباده:

ــ حيث راعى الفروق الفرديّة، فالزّانية الحامل -مثلا- لا يقام عليها الحدّ حتّى تضع حملها وتُفطم رضيعها.

ــ ووجود الشّبهة يمنع من إيقاع الحدّ.

ــ ولا يقام أيّ حدّ من الحدود حتّى يستوفي كامل شروطه.

تقويم مرحلي:

1. قارن في جدول بين الحدود والقصاص والتّعزير، مبـرزا خصائص كلّ عقوبة من العقوبات.
2. بيّن المقصد من تشريع كلّ عقوبة من العقوبات.

